في ذلك لانه لا يقصد من الوطي ذلك وكونه لا مدخل له في قتلها لان النفس منه شي وهل يخرج من
ذلك ايضا ما لو شهد على مورثه بما يقتضي جلد الجلد فمات لان الجلد لا يقصد منه القتل لم ار من تعرض
لها بخصوصها وللنظر فيها مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك فما يحرم اذا كان القتل من مكلف عمدا
عدوانا لم يرث القاتل بالاجماع وفيما عدا ذلك خلاف لاصحابنا ولبقية الائمة رضي الله عنهم فقال
الامام ابو حنيفة رحمه الله كل قتل يجب به الكفارة يحرم به الميراث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان
وانما استثنى العمد العدوان لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده وقال القتل بالتسبب لا يقتضي الحرمان
الا اذا ركب دابة فوطئت مورثه وقال الامام احمد رحمه الله كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة
يحرم به الميراث وما لا فلا وقال الامام المجتهد مالك رحمه الله قاتل الخطا يرث من المال دون الدية
والله اعلم **والمانع الثاني الكفر** وهو لغة الجحود والستر يقال كفر نعمة الله كفرا بالضم والفتح وكفرانا
جحدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سوا كان بالشرك ام لا وقول بعض شراح المنهاج في الحرف
هو الكافر على اي ملة كان تغيير مراد ولما كان المعنى فيه الاختلاف في الدين وعدم الموالاة والمناصرة
عم المنع فيه من الجانبين فلذا قال **فلا توارث بين مسلم وكافر** اي لا يرث الكافر المسلم اجماعا
ولو اسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه الله ولا المسلم الكافر ولو بالولا خلافا له ايضا وهذا
ما عليه الجمهور ومنهم الخلفا الاربعة والائمة الاربعة لما رواه اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وذهب معاذ بن جبل
رضي الله عنه ومعوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى توريث المسلم من الكافر لخبر الاسلام
يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام واجيب بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا
ينقص بالارتداد واما القياس فمردود بان العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه
وبان النكاح مبناه على التوالد وقضا الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصالنا
بهم فيه تشريف لهم اختص باهل الكتاب منهم فان قيل ان الاولى استثنى بعضهم ما لو مات كافر
عن زوجة حامل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه تبعا لامه قال شيخنا وفي
الاستثنا نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة انما هي شرط لتحقق ارثه والله اعلم
اما فيه الكفر كله بانواعه ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض على الاصح المنصوص للامام
الشافعي رحمه الله وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله قال الامام الشافعي رحمه الله المشركون في
تفرقهم واجتماعهم يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى قال الرافعي رحمه الله فجعل اختلافهم

كاختلاف

كاختلاف المذاهب في الاسلام ووجه ذلك بان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة
في البطلان وفي معاداة المسلمين والتمالي عليهم انتهى وقال الماوردي رحمه الله مذهب الشافعي
ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وقوله لكم دينكم
ولي دين وقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله فما
ذا بعد الحق الا الضلال فاشعرت هذه الايات بان الكفر كله ملة واحدة انتهى ومقابل
الاصح لا يتوارث اهل الملل وبه قال مالك واحمد بن حنبل رحمهم الله فقالا والنصارى ملة
واليهود ملة ومن عداهم ملة واستدلوا بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
وبحديث لا يتوارث اهل ملتين واجيب بان معنى الاية ما قاله مجاهد ولكل من
دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر
بدليل ان في بعض طرقه لا يرث المسلم الكافر والله اعلم ولما فرغ من الموانع الثلاثة التي
ذكرها الكلاي رحمه الله شرع في الثلاثة التي زادها بقوله **قلت** كما قال الشيخ رحمه الله في الفصول
حيث عد الموانع ستة وقال المص رحمه الله في شرحه وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل
انتهى وان كان الشيخ قال في شرح الكفاية هي في الحقيقة ترجع الى اربعة الرق والقتل
واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد على هذه الاربعة فتسميته مانعا تجوز لان انتفا
الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفا شرط او انقطاع سبب انتهى فالموانع ستة هي
الثلاثة التي ذكرها الكلاي رحمه الله **والمانع الرابع الردة** اعاذنا الله والمسلمين منها
وهي بالكسر الاسم من الارتداد وهو الرجوع وشرعا قطع الاسلام **فلا يرث المرتد** احدا
من المسلمين ولا من الكفار ولو من اهل الدين الذي انتقل اليه لا بالرحم ولا بغيره ولو
عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه الله **ولا يورث** اي لا يرثه احد
من المسلمين ولا من الكفار ولو من اهل الدين الذي انتقل اليه ولو امراة خلافا للحنفية
في نحو ما اذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقا عندهم ولا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلا
يكون لورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته وهل ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته
فعندنا كالمالكية لا ينزل منزلته وذلك خلافا للحنفية حيث قالوا ان لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه فكموته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين وتعتق امهات اولاده ومدبره ويحكم بحلول دينه
فان اسلم رد الورثة ما بقي في ايديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ولا يرد عليه مدبر

من اورده خلافا لهم ايضا حيث قالوا ان ما اكتسبه في حال الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)